

**قانون رقم ٢٠٠٤ لسنة ٢٠٠٤  
بالمواقة على الملفين رقمي (١) و (٢) لاتفاق التعاون القانوني والقضائي  
في المواد المدنية والتجارية والجزائية والأحوال الشخصية  
المبرم بين دولة الكويت والجمهورية التونسية**

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٧ بالتصديق على اتفاق التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والجزائية وممواد الأحوال الشخصية بين دولة الكويت والجمهورية التونسية ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ،
- وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

**مادة أولى**

ووفق على الملحق رقم (١) بشأن تعديل اتفاق التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والجزائية والأحوال الشخصية المبرم بين دولة الكويت والجمهورية التونسية بتاريخ ١٢ يونيو سنة ١٩٧٧ وعلى الملحق رقم (٢) بهذا الاتفاق بشأن التحكيم وأحكام المحكمين في المواد التجارية الموقعين في مدينة الكويت بتاريخ ٩ أبريل ١٩٩٥ والمرافق نصوصهما لهذا القانون .

**مادة ثانية**

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

**أمير الكويت**

**جابر الأحمد الصباح**

١٤ ذو القعده ١٤٢٤  
٦ سبتمبر ٢٠٠٤

صدر بقرار بيان في :  
الموافق :

مذكرة ايضاحية لمشروع القانون  
بالموافقة على الملحقين رقمي (١) و(٢) لاتفاق التعاون القانوني والقضائي  
في المواد المدنية والتجارية والجزائية والأحوال الشخصية  
المبرم بين دولة الكويت والجمهورية التونسية

بتاريخ ١٩٧٧/٨/٢٢ صدر المرسوم بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٧ بالتصديق على اتفاق التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والجزائية ومواد الأحوال الشخصية بين دولة الكويت والجمهورية التونسية ، ورغبة في تطوير هذا التعاون بين البلدين فقد تم في مدينة الكويت بتاريخ ١٩٩٥/٤/٩ التوقيع على كل من الملحق رقم (١) بتعديل الاتفاق المشار إليه ورقم (٢) في شأن التحكيم وأحكام المحكمين في المواد التجارية ، والهدف من الملحق رقم (١) هو تعديل أحكام الاتفاق بين البلدين بالنسبة للباب السادس منه المتعلق بتسليم المجرمين ، أما الهدف من الملحق رقم (٢) فهو توسيع التعاون في مجال التحكيم التجاري والتي لم تتناولها أحكام الاتفاق المذكور .

ولما كانت أحكام هذين الملحقين تحقق مصلحة دولة الكويت ولا تتعارض مع التزاماتها في المجالين العربي والدولي .

كما أن الجهة المختصة [ وزارة العدل ] قد وافقت عليه وطلبت اتخاذ اجراءات الموافقة عليه .

ومن حيث أنه قد سبق أن صدر بالموافقة على اتفاق التعاون المذكور المرسوم بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٧ لذلك فإنه يلزم أن تكون الموافقة على هذين الملحقين بقانون . ولذلك فقد أعد القانون المرافق بالموافقة عليهما طبقاً للمادة (٧٠) فقرة ثانية من الدستور .

**ملحق رقم (1) بشأن تعديل اتفاق التعاون القانوني والقضائي  
في المواد المدنية والتجارية والجزائية والأحوال الشخصية  
المبرم بين دولة الكويت والجمهورية التونسية  
بتاريخ 26 / جمادى الآخر / 1397هـ الموافق 13 / يونيو (جوان) / 1977م**

إن حكومة دولة الكويت  
وحكومة الجمهورية التونسية

بناء على اتفاق التعاون القانوني والقضائي أنه يلزم بذاته في تونس بتاريخ 13/يونيو (جوان) / 1977 ورغبة منها في تطوير هذا التعاون وتحديثه ، في الحال فتسليم المجرمين وحالته التي لم تتناولها أحكام الإنفاق المذكور ، فقد اتفقنا على إبرام هذا الإنفاق الحالياً وإتماماً له .  
ولهذا الغرض ، فقد عيننا مندوبينا المفوضين كالتالي :

- عن حكومة دولة الكويت .  
**السيد / مشاور وحاسن العنجري  
وزير العدل والشئون الادارية**  
- عن حكومة الجمهورية التونسية .  
**السيد / العادل شعبان  
وزير العدل**

#### المادة الأولى

تضاف إلى اتفاق التعاون القانوني والقضائي بين الجمهورية التونسية ودولة الكويت المبرم بمدينة تونس في 13 / يونيو (جوان) / 1977 في الباب السادس منه الإنفاق بتسليم المجرمين مذكوراً جديداً برقمي 37 - مكرراً ، 39 - مكرراً ، نصهما كالتالي :  
1 - مادة 37 - مكرر :

" يتند بالنشاط الإجرامي لى حد ذاته في تحديد ما إذا كان وizer جريمة في تشريع كل من الدولتين المتعاقدين ، دون اعتداد باختلاف وصف التهمة أو بالاعتراض ، الأخرى المكونة للجريمة في كل منها " .

- مادہ ۳۴ - مکار :

"إذا قام سبب يمنع من تسليم الشخص المطلوب إلى الدولة الالكترونية ، فائزم الدولة المطلوب لها التسليم بمحاكمته عن الأفعال المنسوبة إليه ما لم يتضح أن ذلك أقام ام يقصد منه إلا الإضرار السياسي أو الديني أو العنصرى ."

المادة الثانية

سيتبدل بنص الفقرة أ / ٤ من المادة ٣٩ من لائحة التعاون الـ ٢٠١٢ إلى النص الآتي :-

وذلك جرائم التحرير على الكراهية للعنصرية أو الدينية - 4- الجرائم التي لها علاقة بمشروع فردي أو جماعي . ( مابعد ) أو هدفه ترويع الأشخاص ،

المادة الثالثة

المادة الرابعة

عن حق و ملک الجمهورية التونسية

السيد / المصادر شعبان

وَزِيرُ الْعَدْلِ

Chapman

عن حكومة دولة الكويت

السيد / مشاري جاسم العنجرى

وزير العدل والشئون الادارية

13

**ملحق رقم (2) باتفاق التعاون القانوني والقضائي في المواد  
المدنية والتجارية والجزائية والأحوال الشخصية المبرم بين دولة  
الكويت والجمهورية التونسية بتاريخ 26 / جمادى الآخر / 1397هـ الموافق  
13 / يونيو (جوان) / 1977 م بشأن التحكيم واحكام المحكمين  
في المواد التجارية**

إن حكومة دولة الكويت  
وحكومة الجمهورية التونسية

بناء على اتفاق التعاون القانوني والقضائي المبرم بينهما في تونس بتاريخ  
11 / يونيو / 1977 ، والمصدق بالطريق الدستوري في كلا البلدين  
وعلى الاتفاقية الخاصة بالاعتراف وتنفيذ احكام المحكمين الاجنبية ، المذكورة في تونس  
بتاريخ 10 / يونيو (جوان) / 1958 ، التي انضمت إليها الدولتان .  
ورغبة منها في توسيع التعاون في مجال التحكيم التجاري والتجاري الذي لم تتناولها  
أحكام اتفاق التعاون القانوني ، القضائي المذكور ، فقد اتفقنا على ابرام هذا الاتفاق الحالي  
وافتتاحية إليه .  
واهذا الغرض نفذ عيناً مندوبي ما يلي المفروضين كالاتي :-

- عن حكومة دولة الكويت .  
السيد / مختار جاسم العجلوني  
وزير العدل والشئون الادارية  
- عن حكومة الجمهورية التونسية .  
السيد / العادق شعبان  
وزير العدل

وبعد تبادل وثائق تأكيد ما واتفاق من كل طرف على ما يلي :-



## الفصل الأول

### النوعين وأحكام المحكمين في المواد التجارية

#### ١- في الاعتراف باتفاقيات التحكيم

##### المادة الأولى :

- ١- تعرف كل من الدولتين بالاتفاقية الكتابية التي تحررها الأطراف المتعاقدة ، ونلزم به وجوباً باعتراف بوسائل التحكيم كل أو بعض النزاعات القائمة ، أو التي قد تنشأ فيما يشان علاقة قانونية مivilة ، تعاقدية كانت أم غير تعاقدية
- ٢- يقصد "بالاتفاقية المكتوبة" شرط التحكيم في عقد أو إتفاق التحكيم الموقع عليه من الأطراف أو الاتفاق الذي تضمنه الخطابات المتبادلة أو البرقيات أو الناكيات أو الفاكسات أو غيرها من رسائل الاتصال التي ثبتت وجود الاتفاقية .
- ٣- للأعتراف بأنقاضية التحكيم يجب توافر الشروط الآتية :-

  - أ- أن تكون العلاقة القانونية التي نشأ عنها النزاع تجارية لي مذيوم تشريع أي من الدولتين ، أو لغيرها الذي اتفق الأطراف على تطبيقه .
  - ب- أن يكون الشخص الطبيعي العلني في اتفاقية التحكيم موطن أو محل إقامته أو عمل في أحدي الدولتين . وإذا كان أحد أطراف الاتفاق شخصاً معنوياً يجب أن يكون مركزه الرئيسي أو الفرع الذي يباشر نشاطه رئسياً للمنشأة يقع في أحدي الدولتين .
  - ج- أن يكون النزاع مما يجوز تسويته بطريق التحكيم ولها تشريع الدولة المعروض ذهراً النزاع .

##### المادة الثانية :

يجوز أن يكون المحكمون من مواطنى أي من الدولتين أو من مواطنى دولة أخرى .

##### المادة الثالثة :

- للأطراف في اتفاقية التحكيم أن يتفقوا على :-

أ- اختيار المحكم أو المحكمين من ضمن قائمة لمؤسسة دولية التحكيم ~~يمثل اسمها~~ .

ج- اختصاص هيئة التحكيم الدائمة المشكلة في أي من الدوائر وفقاً للشروط والإجراءات المقررة في تشريع الدولة التي توحد إداراتها الهنية.

- يمكن للأطراف كذلك :-

#### ١- تحديد مكان التحكيم .

جـ- تحديد القانون الواجب التطبيق من قبل المحكمين .

المادة الرابعة :

يجب على المحكمة في أي من الدولتين المتعاقدين حال عرض نزاع أمامها يخضع للتحكيم أن تكتفى بعدم اختصاصها بنظر النزاع ، وذلك بناء على دفع من أحد الخصوم ، ما لم يتبع لها أن انتهائية التحكيم لاغية ، أو غير قابلة للتطبيق ، أو لم تتم سارية المفهول .

<sup>١٥</sup> - في الاعتراف بأحكام الممكّفين وتنفيذها

المادة الخامسة :

١- يقصد " بأحكام المحكمين " جميع الأحكام الصادرة في أي من الدولتين المتعاقدتين من محكمين معينين للفصل في حالات محددة ، أو الصادرة من هيئات تحكيم دائمة والصلاح المدير أمام هيئة التحكيم يتعذر بمتابة حكم .

ـ تعرف كل من الدولتين المتعالدين بحجية حكم التحكيم وناء بخلافه بطبقاً لقانون الدولة المطلوب منها التنفيذ.

المادة السادسة :

- 1- لا يجوز رفض الاعتراف بحكم التحكيم أو تنفيذه إلا بناء على طلب الخصم الذي يحتاج عليه بالحكم متى قدم هذا الخصم للسلطة المختصة في البلد المطلوب إليه الاعتراف والتنفيذ ، الدليل على :-
- أ- أن أطراف اتفاقية التحكيم كانوا طبقاً للقانون الذي ينطبق عليهم عديم الأهمية . أو ان الاتفاقية المذكورة غير صحيحة ولها للقانون الذي أخضع لها الأطراف ، أو عند عدم النص على ذلك ، طبقاً للقانون الدولي الذي صدر فيها الحكم .
- ب- ان الخصم المطلوب تنفيذ الحكم عليه لم يغتنم اعلان صحيحة بتعيين المحكم ، أو بإجراءات التحكيم أو كان من المستحيل عليه لسبب آخر ان يقدم دفاعه .
- ج- ان الحكم لصل له نزاع غير وارد في مشاركة التحكيم أو في عقد التحكيم أو تجاوز حدودهما فيما قضى به . ومع ذلك يجوز الاعتراف وتنفيذ جزء من الحكم الخاضع أصلاً للتسوية بطريق التحكيم إذا أمكن فصله عن باقي أجزاء الحكم الغير متفق على حلها بهذا الطريق .
- د- ان تشكيل هيئة التحكيم أو إجراءات التحكيم مخالف لما اتفق عليه الأطراف أو لقانون الدولة التي تم فيها التحكيم في حالة عدم الاتفاق .
- هـ- ان الحكم لم يصبح ملزماً للخصوم ، أو الغته ، أو أوقفته السلطة المختصة لـى الدولة التي فيها أو بموجب قانونها صدر الحكم .

2- يجوز للسلطة المختصة لـى الدولة المطلوب إليها الاعتراف لـو تنفيذ حكم المحكمين أن ترفض الاعتراف والتنفيذ إذا تبين لها :

- أ- ان قانون تلك الدولة لا يجيز تسوية النزاع عن طريق التحكيم .
- ب- او ان لمـى الاعتراف بحكم المحكمين أو تنفيذه ما يخالف النظام العام في هذه الدولة .

المادة السابعة :

إجراءات تنفيذ أحكام المحكمين تخضع لأحكام المادة 29 وما يابها من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي المبرمة بين الدولتين بتاريخ 13/6/1977 .

**الفصل الثاني****أحكام عامة****المادة الثامنة :**

تحتخص هيئة التحكيم التي أصدرت الحكم بتصديق ما يقع لى حكمها من اختفاء مادية بحثه - كتابية أو حسابية ، وتفصيله إذا وقع فى ملحوظة غموض أو ابس ، وذلك طبقاً للقواعد الملصوصة عليها لى قانون الدولة المتعاقدة الصادر فيها الحكم .

**المادة التاسعة :**

اتفق الطرفان على أيام كل من وزارة العدل ( إدارة العلاقات الدولية ) في دولة الكويت ووزارة العدل ( الاداره الفرعية للتعاون الدولي ) بالجمهورية التونسية بأعمال السلطة المركزية التي تختص في كل من الدولتين في تطبيق أحكام اتفاق التعاون القانوني والقضائي المبرم بين الدولتين بتاريخ 13 / يونيو / 1977 وهذا الاتفاق .

**المادة العاشرة :**

يخضع هذا الاتفاق للتصديق ولغا للنظم الدستورية النافذة لى كل من الدولتين ويبدا سريانه بعد ثلاثة أيام من تاريخ تبادل وثائق التصديق ، ويلحق باتفاق التعاون القانوني والقضائي المبرم لى 13/6/1977 .  
وأثباتاً لما نقدم نقد وقع المنوضان على هذا الاتفاق .

**حرر بمدينته الكويتية من لستينين امساكيتين باللغة العربية بتاريخ**  
**9 / ابريل (أפרيل) / 1995 ولكل منهما ذات القوة في المحببة .**

عن حكومة الجمهورية التونسية

**السيد / الصادق شعبان**

وزير العدل

(التوقيع)

عن حكومة دولة الكويت

**السيد / مشاري جاسم العفجوى**

**وزير العدل والشئون الادارية**

(التوقيع)